

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 290 @ والذبح قطع الحلقوم والمريء . .

والعقيقة مشروعة مطلوبة عندنا بلا ريب . .

3639 لما روي عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : (نعم عن الغلام شاتات ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثاً) . رواه أحمد والترمذي وصححه . .

3640 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود والنسائي وقال : بكشين كبشين . .

3641 وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . رواه أبو داود وقال 16 (أحمد) : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد علق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه . .

واختلف أصحابنا هل تنتهي هذه المطلوبة إلى الوجوب ؟ فقال أبو بكر في التنبيه بانتهائها إلى ذلك ، قال أبو الخطاب : ويحتمله كلام أحمد . .

3642 لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : (كل غلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ويسمى) . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال الإمام أحمد والنسائي وغيرهما : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . .

3643 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعق . رواه الترمذي وقال : حسن غريب . .

وقال عامة الأصحاب وهو المعروف عن أحمد بعدم انتهائها إلى ذلك ، ووقفوا عند القول باستحبابها . .

3644 لما روي عن عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده ، قال : سئل النبي عن العقيقة فقال : (لا أحب العقوق) وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله ﷺ إنما نسألك عن أحدنا يولد له . قال : (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وإذا